واحتمال التواطو واحتمال كونه حقيقة في احدهما مجازا في الاخر كما تقدم في اية السرقة
فعلى احتمال الاشتراك يلزم الاجمال وعلى احتمال التواطو او احتمال كونه حقيقة في احدهما
ومجازا في الاخر لا يلزم الاجمال ومعلوم ان وقوع احتمال واحد من احتمالين اقرب من وقوعه
من احتمال واحد معين واجيب بما تقدم من ان ذلك اثبات اللغة بالترجيح وهو غير
جائز وبانه يلزم من ذلك ان لا يوجد مجمل ابدا لامكان تركيب هذا الدليل في كل لفظ
يعرض انه مجمل لكن المجمل واقع في الشرع بالاتفاق كما تقدم المسئلة السابعة
مسئلة ما له محمل لغوي ومحمل في حكم شرعي مثل الطواف بالبيت صلاة ليس
بمجمل لنا عرف الشارع تعريف الاحكام ولم يبعث لتعريف اللغة قالوا يصلح لهما ولم يتضح
قلنا متضح بما ذكرناه اللفظ الوارد من جهة الشارع اذا كان له محمل
لغوي ومحمل في حكم شرعي هل يكون مجملا ام لا اختلفوا في ذلك فذهب الجمهور الى انه ليس بمجمل
وهو المختار خلافا للغزالي وذلك مثل قوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة
فانه يحتمل انه اراد به ان الطواف كالصلاة التي هي الدعاء في اللغة من حيث
انه مشتمل على الدعاء ويحتمل انه اراد به كالصلاة الشرعية في الحكم من حيث
انه لا يصح الا بالوضو وكذا قوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة فانه يحتمل
انه اراد به انهما جماعة حقيقة ويحتمل انه اراد به انعقاد الجماعة بهما وحصول الفضيلة
وانما قلنا انه ظاهر في المحمل الشرعي لان عرف الشارع الذي بعث لاجله انما هو
تعريف الاحكام التي لا تعرف الا من جهته ولم يبعث لتعريف اللغات لانها معلومة
قبل البعثة فوجب حمل اللفظ على عرفه لما فيه من حصول مقصود البعثة فان قيل
ما ذكرتموه من الترجيح معارض بترجيح اخر وهو ان حمل اللفظ على الحكم الشرعي
المتجدد مخالف للنفي الاصلي وحمله على المعنى اللغوي موافق له وما كان موافقا للنفي
الاصلي كان راجحا على ما هو مخالف له قلنا وان كان الامر كذلك لكن لو حملنا
اللفظ على تعريف المعنى اللغوي كانت فائدة كلام الشارع التاكيد وتعريف
ما هو معروف عندهم ولو حملناه على الحكم الشرعي كانت فائدته التاسيس
وتعريف ما ليس معروفا لهم ولا شك ان فائدة التاسيس اصل وفائدة التاكيد
فرع فكان حمله على التاسيس اولى قوله قالوا يصلح لهما اي احتج القائلون

بالاجمال

بالاجمال بان قالوا اللفظ يصلح للاحتمالين ولم يتضح دلالته على واحد منهما اذ الرسول
عليه السلام لم يبين انه اراد الحكم الشرعي ولا المعنى اللغوي فيلزم الاجمال
قلنا بل متضح انه اراد الحكم الشرعي دون المعنى اللغوي بما ذكرناه من
انه عليه السلام انما بعث لتعريف الاحكام الشرعية لا الاسماء اللغوية التي
هي معلومة لهم قبل بعثته عليه السلام المسئلة الثامنة
مسئلة لا اجمال فيما له مسمى لغوي ومسمى في حكم شرعي وثالثها للغزالي
في الاثبات الشرعي وفي النهي مجمل ورابعها في النهي كاللغوي لنا لا ثبات
مثل اني اذا لصائم لنا ان عرفه يقضي لظهوره فيه قالوا يصلح لهما
الغزالي النهي يتعذر الشرعي للزوم صحته واجيب ليس معنى الشرعي الصحيح
والا لزم في دعي الصلاة الاجمال الرابع في النهي يتعذر الشرعي للزوم
صحته بيع الخمر والحر واجيب بما تقدم وبان دعي للصلاة للغوي وهو باطل
اذا ورد من الشارع خطاب وله مسمى لغوي ومسمى شرعي عند
المعترف بالاسماء الشرعية فهل يحمل على المسمى اللغوي او على المسمى الشرعي
اختلفوا في ذلك على اربعة اقوال الاول قال الاكثرون من اصحابنا
واصحاب ابي حنيفة انه محمول على المعنى الشرعي دون اللغوي مطلقا ولا اجمال
فيه الثاني قال القاضي ابو بكر تفريعا على القول بالاسماء الشرعية انه مجمل مطلقا
الثالث فصل الغزالي بين الاثبات والنهي فقال ما ورد في الاثبات فهو محمول
على المعنى الشرعي ولا اجمال فيه وما ورد في النهي فهو مجمل لقوله لا تصوموا
يوم النحر ودعي الصلاة ايام اقرائك وهو المراد بقوله وثالثها للغزالي في الاثبات
وفي النهي مجمل اي ثالث الاقوال الرابع وهو اختيار صاحب الاحكام ان ما ورد في
النهي فهو محمول على المعنى اللغوي ولا اجمال فيه كقوله لا تصوموا يوم النحر فانه
يحمل على الصوم اللغوي حتى لا يصح صوم يوم النحر شرعا بوجه وما ورد في
الاثبات فهو محمول على المعنى الشرعي ولا اجمال فيه ايضا كما روي عنه عليه
السلام انه دخل على عائشة فقال لها اعندك شيء فقالت لا فقال اني اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)